دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، ملحق 3، 2014

من معالم منهجية البيهقي في التعليل في سننه الكبرى
"دراسة نظرية وتطبيقية في النصف الثاني من المجلد العاشر"

نجاح محمد حسين العزام **

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة معالم منهجية البيهقي في التعليل، وذلك من خلال النصف الثاني من المجلد العاشر من سننه الموسوم بـ "سنن البيهقي الكبرى".

وقد بيّنت الدراسة أنّ مفهوم العلة عند الإمام البيهقي شامل للعلل الظاهرة والخفية على حدٍ سواء، وأنّ التعليل عنده إمّا أن يكون بمحترزات العدالة أو بمحترزات الضبط أو بجرح الرواة وتضعيفهم، وأنّ الإمام البيهقي إمام له باع طويل في مجال تعليل الأحاديث، وهذا ما شهد له به أهل الفن والصنعة.

الكلمات الدالة: منهجية، البيهقي، التعليل، سنن البيهقي الكبرى.

المقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم حمداً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإنّ هذا البحث يقوم على دراسة لسفر عظيم من أسفار السنّة النبوية الشريفة ألا وهو كتاب السنن الكبرى للإمام البيهقي، إذ يُعدّ هذا الكتاب من أجود تواليفه كما شهد بذلك أهل العلم، أودع فيه من أسرار الصنعة الحديثية الشيء الكثير الكثير، فجاء شاملاً متضمناً لعلل الحديث الظاهرة منها والخفية على حد سواء، وقد اختصت هذه الدراسة بالنصف الثاني من المجلد العاشر من سننه هذه، وتتضمن الآتي بيانه:

أولاً: تصنيف أنواع العلة بالنسبة للأحاديث التي أعلها البيهقي في الجزء المخصص للدراسة.

ثانياً: دراسة ثلاثة أحاديث متنوعة في عللها منتقاة من هذا الجزء.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من حيث إنّها:

أولاً: تقوم على خدمة ذلك السفر العظيم من أسفار السنة النبوية الشريفة الضخمة.

ثانياً: تمكن الباحث من الممارسة العملية لصنيع الأئمة النقاد –ومنهم الإمام البيهقي– في كيفية تعليلهم للأحاديث، وجرأتهم ومبلغهم العظيم في النقد واستقصاء الأسانيد والمتون ودراستها دراسة شمولية وموضوعية في الوقت نفسه.

ثالثاً: تسهم في صقل شخصية طالب الحديث، كما أنّها تعوده الصبر والجلد اقتداء بأولئك الأئمة الجهابذة الذين بذلوا جهداً كبيراً في خدمة سنة المصطفى –صلى الله عليه وسلم–، وتمييز صحيحها من سقيمها.

رابعاً: تدلل على أنّ مسألة التصحيح، والتحسين، والتضعيف لأحاديث الرواة لا تتهيأ لكل باحث، بل لا بدّ من الرسوخ والمعرفة التامّة بأحوال الرواة من حيث علاقاتهم مع شيوخهم، وواقع رواياتهم كيف رووها عنهم؟ وما مدى تمكنهم منها، وموافقة بعضهم بعضاً في روايتها بما يوصل في النهاية إلى الحكم الصحيح على أحاديثهم.

خامساً: ترد بشكل غير مباشر على الشبهات المزعومة من قبل أعداء السنة النبوية الشريفة التي مفادها أنّ المحدثين قد ركزوا جلّ اهتمامهم على دراسة الأسانيد بشكل أوسع من الاهتمام بالروايات ذاتها.

مشكلة الدراسة

لقد شاع بين أوساط المستشرقين ومن مشى في ركابهم من المستغربين أنّ المنهج النقدي الذي درج عليه المحدثون في نقدهم للأحاديث يفتقر إلى قواعد البحث العلمي الصحيحة، إذ ينصبّ جلّ اهتمامه على الشكل دون المضمون من هنا جاءت هذه الدراسة للرد على هذه الدعوى العريضة التي تفوّه بها من

* مدارس الملك عبد الله الثاني للتميز، الأردن. تاريخ استلام البحث 2013/6/4، وتاريخ قبوله 2014/1/22.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

لا دراية له بفنّ الحديث وصنعته؛ ولتبرهن على أنّ المحدثين قد اهتموا بدراسة المتن واعتنوا به عنايتهم بالرواة أنفسهم، بل إنّ جهودهم الجبارة المبذولة في جانب دراسة أحوال السند ورجاله؛ إنّما الغاية منها هو نقد المتن وصيانته من عوامل الدغل والتحريف. كما جاءت الدراسة، أيضاً، لتبيّن خطأ منهجية من يحكم على الأحاديث اليوم من بعض المعاصرين بمجرد النظر في الرواة وظاهر الأسانيد، ففي اعتماد هذه المنهجية مخالفة لتصرفات نقاد الحديث من الأئمة المتقدمين وممارساتهم العملية في اعتبار طرفي الرواية في أثناء الحكم على الأحاديث. كما جاءت لتبيّن أنّ الإمام البيهقي لم يكن مجرد ناقل لأقوال غيره من أئمة العلل ومقلداً لها، بل كانت له اجتهاداته الخاصة به في نقد الأسانيد والمتون على حد سواء.

منهجية الدراسة

قامت الدراسة الحالية على استقراء النصف الثاني من المجلد العاشر، الذي يحتوي على الكتب الآتية:

1- كتاب الشهادات
2- كتاب الدعوى والبينات
3- كتاب العتق
4- كتاب الولاء
5- كتاب المكاتب
6- كتاب المدبر
7- كتاب عتق أمهات الأولاد

الدراسات السابقة

من الدراسات السابقة التي وقفت عليها الدراسة:

أولاً: الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، للدكتور نجم عبد الرحمن خلف، وهو من الكتب القيمة في حقل بابه، إذ اتسم هذا الكتاب بالشمولية لكل جانب من الجوانب التي طرقها، وقد قسمه الباحث إلى أربعة أبواب وخاتمة وملحق، تناول في الباب الأول الحديث عن سيرة البيهقي، ومكانة السنن الكبرى وموقعه بين المصنفات في علوم الحديث، أمّا الباب الثاني فقد قسمه إلى أربعة فصول، خصص الفصل الأول للحديث عن عناية البيهقي بعلوم الإسناد من حيث الاتصال، وخصص الفصل الثاني للحديث عن علوم الإسناد من حيث الانقطاع، وخصص الفصل الثالث للحديث عن المرسل في السنن الكبرى، وخصص الفصل الرابع للحديث عن الصناعة الإسنادية في السنن الكبرى، وأمّا الباب الثالث فقد تناول فيه علوم المتن في السنن الكبرى، وأمّا الباب الرابع فقد تناول فيه الحديث عن نقد الرواة والمتون، ووسائل الترجيح فيهما، والخصائص العامة للمنهج النقدي في السنن الكبرى.

ثانياً: تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى، للدكتور محمود سلامة المهر، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل شهادة الدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه في الجامعة الأردنية، بإشراف الأستاذ الدكتور سلطان العكايلة، وقد قسمها الباحث إلى فصل تمهيدي، وستة فصول وخاتمة، تناول في الفصل التمهيدي الحديث عن حياة الإمام البيهقي الشخصية والعلمية، وعن منزلة كتاب السنن الكبرى، ومفهوم العلة، وشروط ناقد العلل عند البيهقي، وكيفية بيانه للعلة، وخصص الفصل الأول للحديث عن تعليل المتن في السنن بالزيادة أو النقص، والفصل الثاني للحديث عن تعليل المتن بتغيير لفظة أو جملة فيه، والفصل الثالث للحديث عن تعليل المتن بمخالفة الثابت من النصوص الشرعية والإجماع...، والفصل الرابع للحديث عن تعليل المتن بمخالفة التاريخ أو الإجماع...، والفصل الخامس للحديث عن تعليل المتن بالاضطراب أو الشذوذ...، والفصل السادس للحديث عن تعليل المتن بالأشباه.

وأمّا عن موقع هذه الدراسة من الدراستين السابقتين، فيلحظ أنّ دراسة الدكتور نجم عبد الرحمن قد رسمت صورة توضيحية عامّة للصناعة الحديثية (إسناداً ومتناً) للإمام البيهقي في كتاب السنن الكبرى كاملاً، بينما اختصت رسالة الدكتور محمود سلامة بجانب واحد من جوانب الصناعة الحديثية (تعليل المتن)، أمّا دراستي الحالية فإنّها قد جاءت لتعطي صورة توضيحية عامّة وتلقي مزيداً من الضوء لمعالم منهجية الإمام البيهقي في التعليل في السنن الكبرى، وذلك من خلال النصف الثاني من المجلد العاشر، فهي مخصصة لدراسة جزء معيّن منها.

هيكلية الدراسة

تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

التمهيد: في واقع كتاب سنن البيهقي الكبرى، وفيه:
أولاً: التعريف بالإمام البيهقي –رحمه الله–
ثانياً: التعريف بكتاب السنن الكبرى، وبيان مزاياه
ثالثا: القضايا المنهجية العامّة في كتاب سنن البيهقي الكبرى.

المبحث الأول: معالم منهجية الإمام البيهقي في التعليل
المطلب الأول: بيان العلة عند الإمام البيهقي، وطريقته في تخريج الحديث المعل
المسألة الأولى: بيان العلة عند الإمام البيهقي
المسألة الثانية: طريقة الإمام البيهقي في إخراج الحديث

المعل.

المطلب الثاني: التعليل بمحترزات الاتصال

المسألة الأولى: التعليل بالانقطاع

المسألة الثانية: التعليل بالوقف

المسألة الثالثة: التعليل بالإرسال

المطلب الثالث: التعليل بمحترزات العدالة والضبط

المسألة الأولى: التعليل بمحترزات العدالة

المسألة الثانية: التعليل بمحترزات الضبط

المبحث الثاني: دراسة ثلاثة أحاديث متنوعة ممّا أعلها البيهقي في النصف الثاني من المجلد العاشر من سننه

المطلب الأول: حديث علته الاختلاف في إسناده، والإدراج في متنه.

المطلب الثاني: حديث علته الإرسال الخفي، وجهالة بعض رواته.

المطلب الثالث: حديث علته دخول حديث في حديث

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة

التمهيد: في واقع سنن البيهقي الكبرى

أولاً: التعريف بالإمام البيهقي –رحمه الله–

ويتناول هذا المطلب التعريف بالإمام البيهقي من حيث بيان اسمه، وولادته، وشيوخه، وأبرز مناقبه، ومصنفاته، ووفاته، وهي على النحو الآتي:

– **اسمه:** هو الإمام الحافظ العلامّة شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوجَرْدِي البيهقي صاحب التصانيف[1].

– **ولادته وشيوخه:** ولد سنة أربع وثمانين وثلاث مائة في شعبان بَيْهَق، وبدأ سماعه وهو ابن خمس عشرة، فسمع أبا الحسن محمد بن الحسين العلوي، فهو من أقدم شيوخه وأعلاهم، كما سمع من أبي عبد الله الحاكم، وأبي طاهر بن مَحْمَش، وأبي بكر بن فورك، وأبي علي الرَّوْذَبَارِي، وعبد الله بن يوسف بن بَانَوَيْه، وأبي عبد الرحمن السُلَمِي، وخلق بخراسان، وهلال ابن محمد الحفار، وأبي أحمد بن فراس، وطائفة بمكة، وجناح بن نذير وعدة بالكوفة، ولم يكن عنده سنن النسائي، ولا جامع الترمذي، ولا سنن ابن ماجه، بل كان عنده الحاكم فأكثر عنه، وعنده عوال ومسانيد، والحاكم صاحب المستدرك هو من أجل من أخذ عنهم البيهقي فأكثر عنه، وبه تخرج في الحديث، حتى قيل إنّه كان عنده ممّا رواه من طريق الحاكم وقر بعير[2].

– **صفاته وعلمه**

اتصف الإمام البيهقي بالورع والزهد وتجمل بهما في حياته، كما وتميّز بالحفظ، والضبط، والإتقان، والتصدي للجمع والتصنيف، وهذا ما شهد له به بعض العلماء الأجلاء أمثال ابن كثير، والذهبي، وإمام الحرمين أبي المعالي، وأبي الحسن عبد الغافر، ومن أقوالهم بهذا الصدد:

1– قال ابن كثير: "وكان أوحد أهل زمانه في الإتقان، والحفظ، والفقه، والتصنيف، كان فقيهاً محدثاً أصولياً". وقال أيضاً: "وكان زاهداً متقللاً من الدنيا كثير العبادة والورع"[3].

2– وقال الذهبي: "بورك له في علمه؛ لحسن قصده، وقوة فهمه وحفظه"[4].

3– وقال إمام الحرمين أبي المعالي: "ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة إلا أبا بكر البيهقي، فإنّ له المنّة على الشافعي؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه"[5]. قال الذهبي متعقباً قول أبي المعالي سابق الذكر: "أصاب أبو المعالي هكذا هو ولو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك؛ لسعة علمه ومعرفته بالاختلاف"[6].

4– وقال أبو الحسن عبد الغافر: "أبو بكر البيهقي الفقيه، الحافظ، الأصولي الدين الورع، واحد زمانه في الحفظ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط، من كبار أصحاب الحاكم ويزيد عليه بأنواع من العلوم. كتب الحديث وحفظه من صباه، وتفقه وبرع، وأخذ في الأصول، وارتحل إلى العراق، والجبال، والحجاز، ثمّ صنف، وتواليفه تقارب ألف جزء ممّا لم يسبقه إليه أحد. جمع بين علم الحديث، والفقه، وبيان علل الحديث، ووجه الجمع بين الأحاديث..."[7].

– **مصنفاته**

للبيهقي مصنفات كثيرة ومتنوعة شملت العديد من علوم الشريعة الإسلامية، ولا عجب في ذلك، فهو وعاء من أوعية العلم والمعرفة، وقد ذكر هذه المصنفات غالب من ترجم له من أصحاب المصنفات الحديثية المتخصصة بهذا الشأن، منها على سبيل المثال لا الحصر:

1– كتاب سنن البيهقي الكبرى

2– السنن الصغرى

3– كتاب دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة

4– كتاب الآداب

5– كتاب شعب الإيمان

6– كتاب الأسماء والصفات... وغير ذلك[8].

– **وفاته**

توفي –رحمه الله– في العاشر جمادى الأولى من سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، ودفن بَيْهَق ناحية من نواحي نَيْسَابُور[9].

ثانياً: التعريف بسنن البيهقي الكبرى

يُعدّ كتاب السنن الكبرى من كتب البيهقي المشهورة والمتداولة بين النّاس، فريد في بابه، يُدرب طالب العلم على التفقه ويطلعه على وجوه الخلاف، فهو مرجع في معرفة فقه الشافعية، ومرجع في الوقوف على الأحاديث المروية عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعلى الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، حيث يُكثر من إيرادها؛ ولهذا السبب يُعدّ هذا الكتاب من كتب السنّة الأصول في تخريج الحديث والوقوف على درجته ورتبته؛ ونظراً لأهميته فقد أثنى عليه كثيرون من أئمة هذا الشأن، ومن ذلك:

1- قال ابن الصلاح: "ولا يخدعنّ عن كتاب السنن الكبير للبيهقي، فإنّه لا نعلم مثله في بابه"[10].

2- وقال ابن كثير: "جمع أشياء كثيرة نافعة لم يُسبق إلى مثلها ولا يُدرك فيها، منها كتاب السنن الكبير، ونصوص الشافعي... وغير ذلك من المصنفات الكبار والصغار المفيدة التي لا تسامى ولا تدانى"[11].

3- وقال الذهبي: "تصانيف البيهقي عظيمة القدر غزيرة الفوائد قلّ من جوّد تواليفه مثل الإمام البيهقي؛ فينبغي للعالم أن يعتني بها لا سيما السنن الكبير"[12].

ولكتاب السنن الكبرى مزايا عديدة فريدة ذكرها الأستاذ المرعشلي في خاتمته[13]، ومنها:

1- إنّه يشتمل على أحاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة.

2- كثير من الأحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمّة كتعدد الأسانيد الذي يزيد الحديث قوة، فقد يكون الحديث في غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوي، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مدلس لم يُصرح بالسماع وفيه من طريقه مصرحاً بالسماع...، وكذلك توجد الفوائد في متون الأحاديث؛ كأن يكون الحديث في غير الكتاب مختصراً أو مجملاً أو عامّاً أو مطلقاً، فيقع فيه مطوّلاً أو مفسراً أو مقيداً... إلى غير ذلك من المهمات.

3- يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح، أو ترجيح، أو تضعيف لا يوجد في غيره.

4- إنّه إذا أورد حديثاً ممّا أخرجه صاحبا الصحيح البخاري ومسلم أو أحدهما صرّح بذلك، وبهذا يكون كتابه كالمستخرج على الصحيحين.

5- إنّه تحرى المناسبة بين الكتب والأبواب وتلطف لها غاية التلطف، حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يُعلم ذلك بإلقاء نظرة على فهرس الأبواب، ومع التزامه لمذهب الشافعي، فإنّه معتدل في ذلك فربما رجّح خلاف مذهبه معتذراً عنه بما يحسن.

ثالثاً: القضايا المنهجية العامّة في كتاب السنن الكبرى

ظهر من خلال تناول هذا الجزء بالتصنيف العديد من الأساليب المنهجية التي سلكها البيهقي لتذليل هذا الكتاب وتسهيل الإفادة منه على طالب العلم، ومنها:

- ترتيب البيهقي لهذا الكتاب

رتب البيهقي كتاب السنن الكبرى ترتيباً دقيقاً وفق ترتيب كتب الفقه، بما يسهل على طالب العلم الرجوع إليه والإفادة منه دون عناء وجهد، فقد بدأه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب عتق أمهات الأولاد، ثمّ قسم هذه الكتب إلى أبواب، وترجم لها بما يراه مناسباً، فأحياناً يُترجم بصيغة خبرية عامّة، ومثاله: ما جاء في كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، ثمّ أخرج تحت هذه الترجمة مجموعة من الأحاديث التي تفسر مضمون الباب[14]، وأحياناً يترجم بصيغة خبرية خاصة لا تحتمل إلا وجهاً واحداً، ومثاله: ما جاء في كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ثمّ أخرج تحتها حديثاً واحداً يفسر مضمون الباب[15]، وأحياناً يترجم بآية قرآنية، ومثاله: ما جاء في كتاب الشهادات، باب ما جاء في قوله تعالى: "وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب..."[16]، أو بمسألة خلافية تكون محل خلاف بين العلماء، ومثاله: ما جاء في كتاب الشهادات، باب الاختلاف في اللعب أو الشطرنج، ثمّ أخرج تحتها الأحاديث التي فيها خلاف العلماء في هذه المسألة[17].

- اختصار السند والمتن

وذلك بأن يروي الحديث بتمامه سنداً ومتناً، ثمّ يتبعه برواية أخرى تلتقي مع الرواية الأولى، فكان البيهقي يسوق هذه الرواية الأخرى إلى نقطة الالتقاء، ثمّ يشير إلى بقية السند والمتن مختصراً لهما، ومثال ذلك ما أخرجه في كتاب الدعوى والبينات، باب الدليل على أنّ لغلبة الأشياء تأثيراً في الأنساب، حيث قال أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ..."، ثمّ أتى بطريق أخرى للحديث مختصراً لسندها ومتنها، حيث قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ[18].

وإذا كان المتن بين الطريقين فيه اختلاف بالمعنى قال: بنحوه، ومثاله ما جاء في كتاب المكاتب، باب المكاتب يجوز

في حالين، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعَتْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْنِي بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُنِي فِي كِتَابَتِهَا..."، فذكره كاملاً، ثمّ قال: وَحَدَّثَنَا قَاسِمٌ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَحَدَّثَنَا قَاسِمٌ الْمُطَرِّزُ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِنَحْوِهِ[19].

- الإشارة إلى الأسانيد والطرق الأخرى للحديث الواحد والاكتفاء بذلك عن إخراجها مفصلة بقوله: "وروِيَ من وجه آخر أو من طريق فلان"، وهذه الطريقة تشبه طريقة الإمام الترمذي حينما كان يشير إلى طرق الحديث الأخرى بقوله: "وفي الباب عن فلان"، والهدف من ذلك الاختصار، ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في كتاب الدعوى والبينات، باب من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيُّ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَصْبَهَانِيُّ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "أَتَاهُ رَجُلاَنِ وَقَعَا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ"، فَقَالَ: "الْوَلَدُ بَيْنَكُمَا وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْكُمَا". قَالَ الْبَيْهَقِي: "وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مُرْسَلاً وَفِي ثُبُوتِهِ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَظَرٌ".[20].

وما جاء في كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشعراء، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ: "أَنَّ شَاعِرًا أَتَى النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "يَا بِلاَلُ اقْطَعْ عَنِّى لِسَانَهُ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحُلَّةً، قَالَ: قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِي قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِي". قَالَ الْبَيْهَقِي: "هَذَا مُنْقَطِعٌ، وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْصُولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ"[21].

- التنبيه على الاختلاف بين ألفاظ شيوخه في رواية الحديث، بما يفيد دقة الإمام البيهقي وأمانته العلمية في نقل أقوال شيوخه كما هي، مقتدياً بشيخه الإمام مسلم، سائر على نهجه في هذه الدقيقة الفنية الرائعة

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في كتاب الشهادات، باب البكاء عند قراءة القرآن، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ قُرَيْشٍ قَالاَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَصَفْوَانُ ابْنُ صَالِحٍ قَالاَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّمًا فَنَسَبَنِي فَانْتَسَبْتُ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي بَلَغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا". قَالَ الْبَيْهَقِي: "لَفْظُ حَدِيثِ السُّلَمِيِّ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَأَتَيْتُهُ مُسَلِّمًا فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي فَذَكَرَهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: "وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا"[22].

- يحدد المكان الذي سمع فيه الحديث من شيخه، بما يفيد تسجيل الظروف المكانية في السماع من شيوخه وثبوت اتصال السند

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالاَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ"[23].

- التنبيه على الغرائب والأفراد

كان البيهقي في بعض الأحايين ينبه إلى كون الحديث يُعدّ من أفراد فلان من الرواة دون أن يكون مظنة وجود علة في الحديث، وأحياناً أخرى ينبه إلى تفرد فلان من الرواة بالحديث ويكون مصحوباً بما يفيد تعليل الحديث.

ومن الأمثلة التي ساقها البيهقي على الأفراد دون أن تكون مظنة وجود علة قوله في كتاب الدعوى والبينات، باب من قال يقرع بينهما: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَزْهَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ بِالْيَمَنِ فِي ثَلاَثَةٍ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالاَ: لاَ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ: أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ. قَالَ: فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالاَ: لاَ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ". قَالَ

البَيْهَقِي: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ"[24].

ومن الأمثلة التي ساقها البيهقي على الأفراد المصحوبة بما يفيد التعليل قوله في كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–". قَالَ البَيْهَقِي: "تَفَرَّدَ الإِفْرِيقِيُّ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَهُوَ ضَعِيفٌ"[25].

– التنبيه على وسائل الكشف عن الإرسال الخفي

وهذه الطريقة تعدّ من دقائق الأمور التي اهتم بها البيهقي ولم يغفلها في كتابه، ومن الأمثلة على ذلك قوله في كتاب الدعوى والبينات، باب الولد يسلم بإسلام أحد أبويه: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ ذُرِّيَّةَ الْمُؤْمِنِ مَعَهُ فِي دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ فِي الْعَمَلِ ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ) يَقُولُ: وَمَا نَقَصْنَاهُمْ". قَالَ البَيْهَقِي: "لَمْ يَسْمَعْهُ الثَّوْرِيُّ مِنْ عَمْرٍو، إِنَّمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَمَاعِهِ عَنْ عَمْرٍو، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَحَدِيثُ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو مَوْصُولٌ"[26].

وفي هذا المثال نبّه البيهقي على عدم سماع الثوري من عمرو وذلك بتحديد الوساطة بينهما وهو –سماعة– كما في الطريق الأخرى التي ذكرها في غير هذا الموضع.

– الحكم العام على طرق الحديث في الباب الواحد

فهو أحياناً يحكم بالصحة، وأحياناً أخرى يحكم بما يشعر بالتضعيف والتعليل للأحاديث الواردة في ذلك الباب، ومن الأمثلة على الحكم بالصحة قوله في كتاب الشهادات، باب لا يقبل شهادة خائن ولا خائنة بعدما ساق تحت هذا الباب بما يقارب الخمسة أحاديث قال: "وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلاً: مَا أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ بْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا جَدِّي أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْبَأَنَا الأَعْرَجُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي الظِّنَّةِ وَالْجِنَّةِ وَالْجِنَّةِ الْجِنَّةُ الْجُنُونُ وَالْجِنَّةُ الَّذِي يَكُونَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ". قَالَ البَيْهَقِي: "لاَ أَدْرِى هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ مَنْ مِنْ هَؤُلاَءِ الرُّوَاةِ، وَرُوِىَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُرْسَلٌ فِي الْخَصْمِ والظنين". وَحَدِيْثُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَعَثَ مُنَادِيًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الثَّنِيَّةِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظنين وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". قَالَ البَيْهَقِي: "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ حَدِيثِ الأَعْرَجِ فِي الْمَرَاسِيلِ"[27].

ومن الأمثلة على الحكم بما يفيد التضعيف قوله في كتاب المكاتب، باب لا يعتق المكاتب، بعدما أخرج تحته أربعة أحاديث قال: "وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر"[28].

– الإحالات

ومنهج البيهقي فيها أنّه في الغالب يحيل على ما مضى أو على سبق ذكره، ومن ذلك قوله في كتاب الولاء، باب الولاء للمعتق: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ لَهَا مَوْلًى أَعْتَقَتْهُ، فَمَاتَ الْمَوْلَى وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ وَأَعْطَى مَوْلاَتَهُ ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ". قَالَ البَيْهَقِي: "هَذَا مُرْسَلٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ أَوْجُهٍ أُخَرَ مُرْسَلاً، وَبَعْضِهَا يُؤَكِّدُ بَعْضًا، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدِهِ مَعَ قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– فِيهِ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ"[29].

المبحث الأول: معالم منهجية الإمام البيهقي في التعليل

المطلب الأول: بيان العلة عند الإمام البيهقي، وطريقته في تخريج الحديث المعل

وقبل الخوض في الحديث عن كيفية بيان العلة عند البيهقي، وطريقته في تخريج الحديث المعل، أود الإشارة إلى مفهوم العلة عند بعض أهل العلم لغة واصطلاحاً:

– العلة لغة، قال ابن فارس في تعريفها: "علّ العين واللام أصول ثلاثة صحيحة أحدها: تكرر وتكرير، والآخر: عائق يعوق، والثالث: ضعف في الشيء، والعلل: وهي الشربة الثانية، ويقال: علل بعد نهل، والعائق يعوق. قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتله كذا أي أعاقه، والعلة المرض وصاحبه معتل"[30].

– العلة اصطلاحاً: عرّفها بعض أهل العلم بتعريفات عدة، ومنهم:

أولاً: الحاكم –رحمه الله–، يُعدُّ الحاكم أول من ذكر رسماً للعلة في كتابه الموسوم بـ (معرفة علوم الحديث)، حيث قال: "وإنّما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإنّ حديث المجروح ساقط واهٍ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولا، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير"[31]. وهذا من الحاكم محاولة أولى لتحديد مفهوم عام للعلة، ولا يمكن أن نسميه حداً بما يحمله الحد من الضوابط، وقد قصر العلة على ما لا مدخل للجرح والتعديل فيه، وهو مخالف لمنهج كتب العلل التي احتوت على علل سببها جرح الراوي[32].

ثانياً: ابن الصلاح –رحمه الله–، ويُعدُّ تعريفه للعلة أكثر ضبطاً وتحريراً ودقةً من تعريف الحاكم، حيث قال: "فالحديث المعلل هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أنّ ظاهره السلامة منه"[33]. فأركان العلة عنده: خفاء القادح، وتطرق العلة لأحاديث الثقات دون غيرهم، ثمّ أشار إلى ما قد يخالف رسمه للعلة من تعليل الأئمة النقاد بالأسباب الظاهرة قادحة كانت أم غير قادحة، وأنّها –أي العلة– قد تكون في حديث الثقة أو في حديث الضعيف فقال: "ثمّ اعلم أنهم قد يطلقون اسم العلة على غير ما ذكرنا من الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل..."[34].

وقد انتقد الشريف بن حاتم العوني تعريف ابن الصلاح معللاً سبب انتقاده: "بأنّ هذا التعريف يزيد الهوة والفجوة بين مفهومه للعلة وبين مفهوم المحدثين لها؛ لأنّه قيد العلة بقيد الخفاء وقيد القادح مع أنّه يعلم أنّ اصطلاح المحدثين أوسع من ذلك بكثير، فهو شامل للعلة الخفية والظاهرة، والقادحة وغير القادحة، خاصة أنّ ابن الصلاح بعدما عرف العلة[35]، قال: "وكثيراً ما يعللون الموصول بالمرسل من أن يجيء الحديث بإسناد موصول ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من إسناد موصول؛ ولهذا اشتملت كتب الحديث على جمع طرقه..."[36].

قلت: هذا القول من ابن الصلاح لا يتعارض مع تعريفه للعلة؛ لأنّه إنّما أراد أن يبين أنّ هناك من أصحاب هذا الفن كأئمة العلل والجرح والتعديل كثيراً ما يعلون بالقوادح الظاهرة كتعليلهم الموصول بالمرسل والمرفوع بالموقوف، وقد يعلون بما لا يقدح في صحته كإسناد منقطع أقوى من إسناد موصول...، وممّا يؤكد ذلك تفنيد الحافظ ابن حجر لكلام ابن الصلاح سابق الذكر حينما قال: "ليس هذا من قبيل المعلول على اصطلاحه، وإن كانت علة في الجملة، إذ المعلول على اصطلاحه مقيد بالخفاء، والإرسال والانقطاع ليس علتها بخفية، وأنّ تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع، والمرفوع بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه، بل دائر على غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه"[37].

ثمّ حاول التوفيق بين ما حققه ابن الصلاح في مصطلح العلة وبين ما يقع في كلام أئمة العلل والجرح والتعديل ممّا قد يخالفه، حيث قال: "إنّ اسم العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً، إذ المعلول ما علته قادحة خفية، والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة، كما سمى الترمذي النسخ علة مع قوله بصحة الحديث المنسوخ سنداً ومتناً، ولكن طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً"[38].

ثالثاً: العراقي –رحمه الله–، وقد تابع ابن الصلاح في تعريفه للعلة حيث قال: "العلة عبارة عن أسباب خفية غامضة طرأت على الحديث فأثرت فيه، أي قدحت في صحته"[39]. ويعلق همام سعيد على قول العراقي: (طرأت) يشعر بأنّ الحديث كان في أصله صحيحاً وليس بلازم، إذ قد تدخل العلة على الحديث الصحيح، وقد يكون الحديث من أصله معلولاً، كأن يظهر بعد البحث أنّ الحديث لا أصل له، وإنّما أدخل على الثقة، ثمّ قال والتعريف المختار ما نقله برهان الدين البقاعي عن العراقي من أنّ المعلل هو: "خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"؛ لأنّه جامع مانع، فقوله (خبر): فيه ذكر لعلة السند وعلة المتن على السواء، وقوله (ظاهره السلامة): بيان أنّ العلة إنّما تكون في الحديث الذي رجاله ثقات الجامع لشروط الصحة من حيث الظاهر، وقوله (اطلع فيه بعد التفتيش): دليل على خفاء القادح، وقوله (على قادح): تعميم لأسباب العلل لتشمل العلل التي مدارها الجرح وتلك الناشئة عن أوهام الثقات وما يلتبس عليهم ضبطه من الأخبار، وبذلك يكون هذا التعريف مطابقاً لواقع كتب العلل التي اشتملت على أحاديث كثيرة أعلت بجرح راو من رواتها[40].

رابعاً: السخاوي –رحمه الله–، فقد قال بعد شرح كلام شيخه العراقي: "وحينئذ فالمعل أو المعلول: خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح"[41]، ويقول في ما يتعلق بتعليل الحديث بالأسباب الظاهرة كالوصل والإرسال: "ولكن الظاهر أنّ قصدهم جمع مطلق العلة خفية كانت أو ظاهرة، سيما وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق"، وقال أيضاً: "ويحتمل أنّ التعليل بالإرسال من الخفي بخفاء القرائن المرجحة له غالباً..."[42].

فالسخاوي يثبت ركن خفاء القادح جرياً على نهج ابن الصلاح وشيخه العراقي، ويعتذر عن تعليل نقاد الحديث بالأسباب الظاهرة حينما قال: "ولكن الظاهر أنّ قصدهم جمع مطلق العلة خفية كانت أو ظاهرة".

ومن تعريفات العلة في اصطلاح بعض العلماء المعاصرين أختار تعريف أستاذنا الفاضل الدكتور حمزة المليباري، إذ قد ضبط مفهومها بشكل يسع التطبيق العملي لصنيع الأئمة النقاد في تواليفهم، فهو يرى عموم مفهوم العلة وشمولها لأحاديث الثقات والضعفاء على السواء، وأنّ العلة كلها قادحة، حيث قال: "العلة عبارة عن سبب غامض يدل على وهم الراوي سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً، وسواء أكان الوهم فيما يتعلق بالإسناد أو فيما يتعلق بالمتن، ولكنّ خطأ الراوي الثقة ووهمه أغمض وأخفى من خطأ الضعيف ووهمه، إذ إنّ الثقة تجعل القلب يميل إلى الاعتماد عليه، ووجه الخفاء بالنسبة لما رواه الضعيف من حيث إنّه قد لا يدرك الخطأ في ما رواه إلا بالبحث عن القرائن التي تدل على إصابته أو خطئه، وعليه فالدال على خطأ الضعيف أمر غامض"[43].

المسألة الأولى: بيان العلة عند الإمام البيهقي

وتتجلى طريقة الإمام البيهقي –رحمه الله– في بيان العلة من خلال أمور عدة[44]:

الأول: نقل كلام بعض نقاد الحديث فيما يخص تعليلهم للأحاديث سنداً ومتناً متعقباً إياها بالتأييد والتوضيح، ومن الشواهد على ذلك:

الحديث الأول: ما أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، حيث قال:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَنْبَأَنَا عَلِي بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ خَلَفٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– خَطَبَ وَقَالَ: "أَلاَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْخَائِنِ، وَلاَ الْخَائِنَةِ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ الْمَوْقُوفِ عَلَى حَدٍّ". قَالَ عَلِيٌّ: "يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْفَارِسِيُّ مَتْرُوكٌ وَعَبْدُ الأَعْلَى ضَعِيفٌ". قَالَ الشَّيْخُ: "لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ –صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– شَيْءٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ"[45].

ففي هذا الشاهد نقل البيهقي وجه تعليل علي بن عمر الدارقطني للحديث، إذ قد روي من طريق من لا يعتمد عليه في الرواية؛ لكونه متروك، وهو يحيى بن سعيد الفارسي، وقد أيده البيهقي في هذا الحكم حينما قال: "لا يصح في هذا عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– شيء يعتمد عليه".

الحديث الثاني: ما أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه...، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ وَأَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعِيرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو شُجَاعٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلاِنِيُّ حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ". فَهَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَارُودِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِّ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ الْحَافِظَ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ الْجَارُودِيُّ إِذَا مَرَّ بِقَبْرِ جَدِّهِ فِي مَقْبَرَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُعَاذٍ يَقُولُ: يَا أَبَتِهِ لَوْ لَمْ تُحَدِّثْ بِحَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ لَزُرْتُكَ". قَالَ الشَّيْخُ: "وَقَدْ سَرَقَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الضُّعَفَاءِ فَرَوَوْهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ"[46].

وفي هذا الشاهد أيضاً نقل البيهقي إنكار أهل العلم لهذا الحديث، فهو يُعرف بالجارود بن يزيد، والجارود قال عنه البخاري: "جارود بن يزيد أبو الضحاك النيسابوري يروي عن بهز بن حكيم وعمر بن ذر مناكير"، وقال أيضاً: "كان أبو أسامة يرميه بالكذب منكر الحديث"[47]. وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: "ليس له من حديث بهز أصل ولا من حديث غيره ولا يتابع عليه"[48]. وقال ابن حبان: "يتفرد بالمناكير عن المشاهير ويروي عن الثقات مالا أصل له روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "أَتَرِعُونَ عَنْ ذِكْرِ الْفَاجِرِ اذْكُرُوهُ بِمَا فِيهِ كَيْ يَعْرِفَهُ النَّاسُ وَيَحْذَرَهُ النَّاسُ"[49]. ثمّ زاد البيهقي ذلك إيضاحاً حينما ذكر سرقة هذا الحديث من قبل جماعة من الرواة عن الجارود قاموا بروايته عن بهز بن حكيم، وأنّه لا يصح فيه شيء؛ لأنّه لا أصل له من حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–.

الثاني: نقل كلام بعض الأئمة النقاد في تعليل الأحاديث مع السكوت عليها رضاً بصنيعهم، ومن الشواهد على ذلك:

الحديث الأول: ما أخرجه البيهقي في كتاب المدبر، باب من قال لا يباع المدبر، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالاَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ الْكَاتِبُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَجَمَاعَةٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَبُو مُعَاوِيَةَ الْجَزَرِيُّ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ –

صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الْمُدَبَّرُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ". قَالَ عَلِيٌّ: "لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عُبَيْدَةَ بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ وَلاَ يَثْبُتُ مَرْفُوعًا"[50].

ففي هذا الشاهد نقل البيهقي كلام الدارقطني حول علة هذا الحديث التي تتمثل برفعه إلى النّبي -صلى الله عليه وسلم- من قبل عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، والصحيح أنّه موقوف، وقد أيّده البيهقي بالسكوت عليه.

الحديث الثاني: ما أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ يَرْوِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا شَتْمُ الأَعْرَاضِ وَأَشَدُّ الشَّتْمِ الْهِجَاءُ" وَالرِّوَايَةُ أَحَدُ الشَّاتِمِينَ هَذَا مُرْسَلٌ، وَهُوَ يُؤَكِّدُ مَا قَبْلَهُ. وَرَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَوْصُولاً بِاللَّفْظِ الأَوَّلِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: "وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ"[51]. وهنا أيضاً نقل كلام البخاري حول علة هذا الحديث، فقد رواه عمران بن أنس موصولاً ولم يتابع عليه، وقد أيده في هذا الحكم بالسكوت عليه.

الثالث: تعليل الأحاديث من قبل نفسه بما أداه إليه اجتهاده دون أن ينقل قولاً لأحد من العلماء، ومن الشواهد على ذلك:

الحديث الأول: ما أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه، حيث قال: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بِبَغْدَادَ أَنْبَأَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّزَّازُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ النَّخَعِيُّ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ وَقَيْسٌ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ". قَالَ أَبُو الْفَضْلِ قُلْتُ لِطَلْقٍ: "أَكْتُبُ شَرِيكًا وَأَدَعُ قَيْسًا؟ قَالَ: أَنْتَ أَعْلَمُ". الْحَدِيثُ الأَوَّلُ فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ اسْمَ مَنْ حَدَّثَهُ وَلاَ اسْمَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ مَنْ حَدَّثَهُ، وَحَدِيثُ أَبِي حُصَيْنٍ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ شَرِيكٌ الْقَاضِي وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَقَيْسٌ ضَعِيفٌ وَشَرِيكٌ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الشَّوَاهِدِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ مَكْحُولاً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا، وَأَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ. وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ مُنْقَطِعٌ"[52].

ففي هذا الشاهد أعلّ البيهقي هذا الحديث من جميع طرقه، أعلّه في الطريق الأولى بالانقطاع، وفي الثانية بضعف قيس وعدم الاحتجاج بشريك من قبل أكثر أهل العلم، وأشار إلى طريقين أخريين، أعلّ الأولى بعدم سماع مكحول من أبي أمامة، وبجهالة أبي حفص الدمشقي، وأعلّ الثانية بالانقطاع، وكل ذلك بما أداه إليه اجتهاده.

الحديث الثاني: ما أخرجه البيهقي في كتاب العتق، باب من أعتق مملوكا له، حيث قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ". هَذَا وَهْمٌ مِنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ مِنْ دُونَهُ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، فَإِنَّ الْحُفَّاظَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ"[53].

وفي هذا الشاهد أيضاً أعلّ البيهقي الحديث من جهة إسناده ومتنه على السواء، فقد خالف يحيى بن سليم غيره من الحفاظ في إسناد الحديث فقال: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم-، والصواب عن عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النّبي -صلى الله عليه وسلم-، وخالفهم أيضاً في متنه فقال في روايته (الولاء لحمة كلحمة النسب...)، والصواب ما رواه الحفاظ (أنّه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الولاء وهبته)، ويحيى بن سليم ثقة إلا أنّه كان يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير، وهذا ما أكده أحمد بن حنبل، قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول: "وقعت على يحيى بن سليم وهو يحدث عن عبيد الله أحاديث مناكير فتركته، ولم أحمل عنه"[54]، وعلى هذا فروايته التي خالف فيها من هم أوثق منه في عبيد الله تُعدُّ شاذة.

المسألة الثانية: طريقة الإمام البيهقي في تخريج الحديث المعل

تتمثل طريقة الإمام البيهقي في تخريج الحديث المعل بالآتي:

أ- أحياناً يبدأ بالرواية المعلة ثمّ يتبعها بالرواية الصحيحة، وهذا إنّما يكون في الباب الواحد، ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الولاء، باب من قال من أحرز الميراث أحرز الولاء، وهو حديث يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: "الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ، فَمَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ فَقَدْ أَحْرَزَ الْوَلاَءَ". قَالَ الْبَيْهَقِي:

"كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهُوَ خَطَأٌ وَكَأَنَّ يَزِيدَ حَمَلَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَلَى رِوَايَةِ شَرِيكٍ وَشَرِيكٌ وَهِمَ فِيهِ أَوْ وَهِمَ فِيهِ يَزِيدُ فَمَنْ دُونَهُ".

ثمّ أخرج الرواية الصحيحة عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ رِيَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ عَلِيٌّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ الرِّقِّ مَنْ أَحْرَزَ الْوَلاَءَ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ". وَقَالَ: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِسْعَرٌ عَنْ عِمْرَانَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ لَهُ الْوَلاَءُ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ بِالْوَلاَءِ"[55].

ب– أحياناً أخرى يبدأ بالرواية الصحيحة ثمّ يتبعها بالرواية المعلة، ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب العتق، باب الرجل يطأ أمته فتلد له، وهو حديث جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: "أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِعَتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَلاَ يُجْعَلْنَ فِى الثُّلُثِ وَأَمَرَ أَنْ لاَ يُبَعْنَ فِي الدَّيْنِ". ثمّ أخرج الرواية المعلة عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ –رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ– أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَقَالَ أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–". وَقَالَ: "تَفَرَّدَ الإِفْرِيقِيُّ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وَهُوَ ضَعِيفٌ"[56].

ج– أحياناً يأتي بالباب ويترجم له بعلة حديث أخرجه تحته، ومن الشواهد على ذلك قوله في كتاب الولاء، باب ما جاء في علة حديث روي عن تميم الداري مرفوعاً[57]، وهذا الحديث سيأتي بسط الكلام في علته في المطلب الثالث من المبحث الثاني –إن شاء الله تعالى–

المطلب الثاني: التعليل بمحترزات الاتصال

المسألة الأولى: التعليل بالانقطاع

والمنقطع عند البيهقي يشمل كل ما لم يتصل إسناده، فهو سائر على منهج المتقدمين في إطلاق المنقطع على كل ساقط من السند في أي موضع كان، وهذا بطبيعة الحال يشمل الحديث المرسل، وممّا يؤكد ذلك قول الإمام النووي: "الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين: أنّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه"[58]، يقول نجم عبد الرحمن في معرض حديثه عن المنقطع في السنن الكبرى: "وهو مذهب البيهقي كما سيتضح قريباً"[59]، ثمّ عرض لبعض صور المنقطع وذكر من بين هذه الصور أنّ البيهقي في أحيان كثيرة يطلق اصطلاح المنقطع على الحديث المرسل. وقد كان مسلك البيهقي في بيان المنقطع على النحو الآتي:

أولاً: التنبيه إلى كون الحديث منقطع دون التعقيب عليه

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب ما جاء في قوله تعالى: "وآتيناه الحكمة..."، وهو حديث اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَكَأَنَّ أَحَدَهُمَا تَهَاوَنَ بِبَعْضِ حُجَّتِهِ لَمْ يُبْلِغْ فِيهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِلآخَرِ، فَقَالَ الْمُتَهَاوِنُ بِحُجَّتِهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ يُحَرِّكُ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا قَالَ: اطْلُبْ حَقَّكَ حَتَّى تَعْجَزَ، فَإِذَا عَجَزْتَ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَإِنَّمَا يُقْضَى بَيْنَكُمْ عَلَى حُجَّتِكُمْ". قَالَ البَيْهَقِي: "هَذَا مُنْقَطِعٌ"[60].

ثانياً: التنبيه إلى كون الحديث المنقطع أصح من الموصول

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب ما جاء في إعطاء الشعر، وهو حديث سُفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ شَاعِرًا أَتَى النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "يَا بِلاَلُ اقْطَعْ عَنِّى لِسَانَهُ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَحُلَّةً قَالَ: قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِي قَطَعْتَ وَاللَّهِ لِسَانِي". قَالَ البَيْهَقِي: "هَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرُوِىَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرو مَوْصُولاً بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ"[61].

فقوله ليس بمحفوظ يفهم منه ترجيح الحديث المنقطع على الحديث الموصول، وأنّه أصح منه، كما يلحظ أنّ الساقط من السند هو الصحابي الجليل ابن عباس، فالحديث مرسل، والبيهقي قد أطلق على المرسل هنا منقطع؛ نظراً لشمولية المفهوم عنده لكل ما لم يتصل إسناده.

ثالثاً: التنبيه إلى كون الحديث المنقطع ضعيف

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب العتق، باب من قال في المعسر يستسعي العبد في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه، وهو حديث الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنْ يَسْعَى فِي الدَّيْنِ". قَالَ البَيْهَقِي: "وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرَاوِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ"[62].

ومن الشواهد على ذلك أيضاً الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب ما جاء في عددهنّ، وهو حديث مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ". قَالَ البَيْهَقِي: "مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الأَعْمَشِ

بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ، ثمّ أخرج رواية مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ. وَقَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: "أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ"[63]. ففي هذا الشاهد كشف البيهقي عن انقطاع خفي، وأبان أنّ الرجل الساقط مجهول وبهذا تكون الرواية ضعيفة، وكان ظاهرها الصحة والاتصال[64].

المسألة الثانية: التعليل بالوقف

وهو ما وقف به على الصحابي، ولم يرفع إلى النّبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد حرص الإمام البيهقي على معاملة الموقوف مثل معاملة المرفوع، فأولاه من العناية والاهتمام القدر المناسب من حيث تتبعه، وتحمله، وجمعه بأسانيده، وتنزيل كل متن منه في الباب المناسب له، مع النظر في أسانيد هذه الموقوفات وما اشتملت عليه من القوة والضعف، أو الاتصال والانقطاع، كما أظهر براعته وصناعته في استعمال هذه المتون، فهو يعل بها المرفوعات تارة، ويرجحها عليها تارة أخرى، ويعضد بها الحديث الضعيف ويقوي أصله، أو يعتمد عليه في الباب أصلاً إذا لم يظفر بما يسمعه من الأحاديث المرفوعة إلى غير ذلك من الاستعمالات الحديثية[65].

وقد تباين صنيع البيهقي بالتعليل بالوقف على عدّة أحوال:

الحالة الأولى: تصحيح الموقوف، ويعبر عن ذلك بقوله: هذا الموقوف صحيح أو أصح أو إسناده صحيح، ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب شهادة الشعراء، وهو حديث عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَدْرِ مَا تَفْسِيرُهُ، فَلْيَلْتَمِسْهُ فِي الشِّعْرِ، فَإِنَّهُ دِيوَانُ الْعَرَبِ". قَالَ الْبَيْهَقِي: "هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ "[66]. وكذلك قوله في نفس الكتاب، باب بيان مكارم الأخلاق، في حديث زِيَادِ بْنَ حُدَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– يَقُولُ: "حَسَبُ الْمَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَأَصْلُهُ عَقْلُهُ". قَالَ الْبَيْهَقِي: "هَذَا الْمَوْقُوفُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ"[67].

الحالة الثانية: تعليل الحديث المرفوع بالموقوف عند تعارضهما وترجيح الموقوف على المرفوع

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، وهو حديث زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "اتَّقُوا هَذَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مِنْ مَيْسِرِ الْعَجَمِ". قَالَ الْبَيْهَقِي: "رَفَعَهُ الْبَكَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالْمَحْفُوظُ مَوْقُوفٌ". ثمّ أخرج الرواية الموقوفة عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اتَّقُوا هَاتَيْنِ الْكَعْبَتَيْنِ الْمَوْسُومَتَيْنِ اللَّتَيْنِ إِنَّمَا تُزْجَرَانِ زَجْرًا، فَإِنَّهُمَا مَيْسِرُ الْعَجَمِ". وَقَالَ: "وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا"[68]. وكذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب من كان منكشف الكذب مظهره، وهو حديث شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "الْمُسْلِمُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ الطَّبِيعَةِ غَيْرَ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ". قالَ البَيْهَقِي: "هَذَا مَوْقُوفٌ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا"[69].

الحالة الثالثة: التنبيه إلى كون الحديث موقوف دون تعقيب

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، وهو حديث قتادةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "الْمُلاَعِبُ بِالنَّرْدِ قِمَارٌ كَأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَاللاَّعِبُ بِهَا عَنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ". قالَ البَيْهَقِي: "وَرَوَاهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَوْقُوفًا"[70].

المسألة الثالثة: التعليل بالإرسال

وصنيع البيهقي في الإرسال كصنيعه في الموقوف من حيث اعتماد المرسل وقبوله إذا استوفى شروطه، أو تعليله بالموصول عند تعارضهما، أو العكس، وهذا ما نبّه إليه نجم عبد الرحمن، حيث قال في معرض حديثه عن أغراض المرسل الحديثية واستعمالاته في السنن الكبرى: "يتمثل في أوجه: الأول: اعتماد الحديث المرسل في الاحتجاج إذا استوفى شروط القبول، والثاني: استخدامه في المتابعات والشواهد، والثالث: توظيفه للحديث المرسل في بيان الحديث المعلول، وذلك كأن يكون الحديث موصولاً وصوابه الإرسال، أو مرسلاً وصوابه الوصل فينبه على ذلك ويدلل عليه..."[71].

وقد تباين صنيع البيهقي بالتعليل بالإرسال على أحوال عدّة:

الحالة الأولى: تصحيح المرسل أو تحسينه واعتماده في الاحتجاج إذا استوفى شروطه، ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب من كان منكشف الكذب مظهره، وهو حديث عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَبْطَلَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي كَذْبَةٍ كَذَبَهَا. قالَ البَيْهَقِي: كَذَا فِي كِتَابِي مُوسَى بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. ثمّ أخرج حديث ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ شَيْبَةَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– جَرَحَ شَهَادَةَ رَجُلٍ فِي

كِذْبَةٍ كَذَبَهَا". قالَ البَيْهَقِي: "وَهَذَا أَصَحُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ"[72]. ففي هذا الشاهد يفاضل البيهقي بين هذين الحديثين المرسلين، فيصحح الثاني منهما الذي تمّ فيه ضبط اسم التابعي موسى بن شيبة.

والحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، وهو حديث حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ: كَأَنَّكِ تُرِيدِينَ الزَّوْجَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ أَوْ كَمَا قَالَتْ قَالَ: لاَ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ– صلىَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: "كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ إِذَا أَتَاكِ مَنْ تَرْضِينَ فَأَخْبِرِينِي". قالَ البَيْهَقِي: "هَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ"[73]. فقول البيهقي: "هذا مرسل حسن وله شواهد" دليل اعتماده عليه في الاحتجاج.

الحالة الثانية: تعليل الحديث المرسل بالموصول عند تعارضهما

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب المكاتب، باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، وهو حديث مالكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: "أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُكِ لَنَا قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: "لاَ يَمْنَعُكِ ذَلِكَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". قَالَ البَيْهَقِي: "رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ "[74].

الحالة الثالثة: تعليل الحديث الموصول بالمرسل عند تعارضهما

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب من سمى المرأة قارورة، وهو حديث مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسٍ الْحَمَّالَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ –صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: "اذْهَبُوا بِنَا إِلَى بَنِي وَاقِفٍ نَزُورُ الْبَصِيرَ". قَالَ سُفْيَانُ: "وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَ مَحْجُوبَ الْبَصَرِ". قَالَ البَيْهَقِي: "كَذَا أَتَى بِهِ مَوْصُولاً، وَالصَّحِيحُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مُرْسَلاً"[75].

الحالة الرابعة: التنبيه على أن الحديث مرسل دون تعقيب

ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب كراهية اللعب بالنرد، وهو حديث عَامِرِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِقَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدِ فَقَالَ: "قُلُوبٌ لاَهِيَةٌ وَأَيْدٍ عَامِلَةٌ وَأَلْسِنَةٌ لاَغِيَةٌ". قَالَ البَيْهَقِي: "هَذَا مُرْسَلٌ"[76].

وممّا سبق بيانه يفسر لنا موقف الإمام البيهقي من زيادة الثقة ومنهجه فيها، فهو سائر على منهج الحفاظ من النقاد المنصفين من حيث قبولها في مواطن، وردها في مواطن أخرى، فهو تارة يرجح الوصل على الإرسال، وتارة يرجح الإرسال على الوصل، وكذا الحال بالنسبة للرفع والوقف، وهذا قائم على أساس ترجيح الأوثق، والأضبط، والأكثر حفظاً أو عدداً.

المطلب الثالث: التعليل بمحترزات العدالة والضبط

المسألة الأولى: التعليل بمحترزات العدالة، والعدالة وكما هو معلوم لدى أهل الاختصاص صفة تحمل الراوي على تقوى الله عز وجل ومخافته، والسلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة،

وأمّا عن محترزات العدالة التي أعلّ البيهقي بها بعض الأحاديث المتعلقة بالجزء المخصص للدراسة فجلّها متعلق بجهالة بعض الرواة، ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الدعوى والبينات، باب أخذ الرجل حقه، وهو حديث "أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"، حيث قال في تعليل بعض طرقه: "وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لأَنَّ مَكْحُولاً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ شَيْئًا وَأَبُو حَفْصٍ الدِّمَشْقِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ"[77].

وقد يُعلُّ البيهقي الحديث بكون راويه متروك الحديث لا يُحتج به، ومن الشواهد على ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الولاء، باب من وجد منبوذاً...، وهو حديث جعفرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ فَلَهُ وَلاَؤُهُ". قَالَ البَيْهَقِي: قَالَ أَبُو أَحْمَدَ سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: "جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الشَّامِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ تَرَكُوهُ". ثمّ قال: "وَرَوَاهُ أَيْضًا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ"[78].

المسألة الثانية: التعليل بمحترزات الضبط

والضبط هو أن يكون الراوي حافظاً للحديث من وقت تحمله إلى وقت أدائه، وهو نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب، ومن محترزات الضبط التي أعلّ البيهقي بها بعض الأحاديث في هذا الجزء المحترزات الآتية:

أولاً: التعليل بالنكارة، وذلك حينما يكون الراوي يخالف الثقات باعتباره ممّن لا يقدر على مخالفتهم؛ لسوء حفظه وكثرة خطئه وضعفه، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب عتق أمّهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، وهو حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَعْتَقَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ وَقَالَ: أَعْتَقَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-". قَالَ البَيْهَقِي: "تَفَرَّدَ الإِفْرِيقِيُّ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَهُوَ ضَعِيفٌ"[79]. ففي هذا الحديث خالف الإفريقي سائر الرواة الثقات الذين رووه موقوفاً على ابن عمر، وهو ممّن لا يقدر على مخالفتهم؛ لكونه ضعيفا، فالحديث منكر.

ثانياً: التعليل بخطأ الراوي ووهمه في الحديث، ومن ذلك الحديث الذي أخرجه في كتاب الولاء، باب من أحرز الميراث أحرز الولاء، وهو حديث يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: "الْوَلاَءُ شُعْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ". قَالَ البَيْهَقِي: "كذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَكَأَنَّ يَزِيدَ حَمَلَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَلَى رِوَايَةِ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ وَهِمَ فِيهِ، أَوْ وَهِمَ فِيهِ يَزِيدُ فَمَنْ دُونَهُ"[80].

ثالثاً: التعليل بمخالفة الرواة الثقات لبعضهم بعضا، كالتعليل بالإبدال أو القلب، أو الاضطراب، أو الإدراج في المتن

ومن الأمثلة على التعليل بالإبدال: الحديث الذي أخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب النكول ورد اليمين، وهو حديث عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْكُبْرَ الْكُبْرَ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا لَهُ شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ.قَالَ: فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عِنْدِهِ". قَالَ البَيْهَقِي: "رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ الثَّقَفِيِّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِطُولِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَفَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَحْلِفُونَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟ قَالُوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهَمْ مُشْرِكُونَ. قَالَ: أَفَيُقْسِمُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ. قَالُوا كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ؟" ثمّ أخرج البيهقي رواية ابن عيينة التي هي خلاف رواية الجماعة وقال: "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الأَنْصَارِيِّينَ، وَهُوَ خِلاَفُ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، والشَّافِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَا هُنَا عَلَى حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فَأَخْرَجَ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي كِتَابِهِ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ دُونَ سِيَاقِ مَتْنِهِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ-رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِ الْقَسَامَةِ كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لاَ يَثْبُتُ أَقَدَّمَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الأَنْصَارِيِّينَ فِي الأَيْمَانِ أَوْ يَهُود، فَيُقَالُ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدَّمَ الأَنْصَارِيِّينَ فَيَقُولُ: فَهُوَ ذَاكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا. ثمّ قَالَ الشَّيْخُ -أي البَيْهَقِي-: "وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ وَلَمْ يَشُكَّ دُونَ مَنْ شَكَّ أما الَّذِينَ أَثْبَتُوا عَدَدًا كُلُّهُمْ حُفَّاظٌ أَثْبَاتٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ"[81].

وكما يبدو من كلام البيهقي أنّ سفيان بن عيينة قد روى الحديث بصورة القلب والإبدال، فقدم التبرئة على الحلف مخالفاً بذلك سائر الحفاظ الذين رووه بتقديم الحلف على التبرئة.

ومن الأمثلة على التعليل بالاضطراب في الإسناد: الحديث الذي أخرجه في كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي، وهو حديث مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْسِرِ، وَالْكُوبَةِ، وَالْغُبَيْرَاءِ، وَقَالَ: "كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ". قَالَ البَيْهَقِي: "خَالَفَهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي اسْمِ مَنْ رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ"، ثمّ أخرج روايته من طريقه عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ". وَقَالَ غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدَةَ[82].

ويقصد البيهقي أنّ محمدا بن إسحاق قد خولف من قبل عبد الحميد بن جعفر في اسم شيخ يزيد فقال عن عمرو بن الوليد بدل الوليد بن عبدة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو، ليس هذا فحسب، بل قد خولف الاثنان من قبل غيرهم من الرواة الذين قالوا عن عمرو بن الوليد بن عبدة، ممّا يدل على اضطراب الرواة في إسناد هذا الحديث.

ومن الأمثلة على التعليل بالإدراج في سند الحديث ومتنه على السواء ما سيأتي بيانه مفصلاً في المطلب الأول من المبحث الثاني –إن شاء الله تعالى–.

المبحث الثاني: دراسة ثلاثة أحاديث متنوعة ممّا أعلها البيهقي في النصف الثاني من المجلد العاشر من سننه

المطلب الأول: حديث علته الاختلاف في إسناده، والإدراج في متنه، وهو حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بَشِير بن نَهِيك عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً لَهُ في مَمْلُوكٍ". وستبدأ الدراسة الحالية بذكر قول البيهقي أولاً في بيان علة هذا الحديث ثمّ بقول بعض نقاد الحديث ممّن وافقه في تعليله، وذلك على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الإمام البيهقي، حيث ذكر البيهقي بعدما أخرج الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة ومن وافقه في ذكر الاستسعاء أنّ لهذا الحديث علتين هما[83]: **الأولى:** الاختلاف في إسناده على قتادة. قال البيهقي: قال الشافعي: وأكثرهم رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر بن أنس، وكذلك هو إحدى الروايتين عن هشام، وقيل عن قتادة عن موسى بن أنس عن بشير، وقيل عن بشير عن جابر بن عبد الله، وكل هذا وهم، والقول قول الأكثر. **الثانية:** الاختلاف في متنه على قتادة. حيث ذكر البيهقي أنّ كلاً من سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، والحجاج بن الحجاج، وأبان بن يزيد العطار، وموسى بن خلف العمي قد رووا هذا الحديث عن قتادة وذكروا فيه الاستسعاء مدرجاً في الحديث، وقد استشهد البخاري بروايتهم، وخالفهم شعبة، وهشام الدستوائي، وهمام، فلم يذكروا الاستسعاء فيه.

ورجّح البيهقي كون السعاية مدرجة في حديث سعيد ومن وافقه لأمور عدة منها: إنّ رواية همام بن يحيى عن قتادة جاء فيها جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النّبي –صلى الله عليه وسلم–. وقد نُقل عن النيسابوري قوله: ما أحسن ما رواه همام! ضبطه وفصل بين قول النّبي–صلى الله عليه وسلم – وبين قول قتادة. وكذلك قول عبد الرحمن بن مهدي:" أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنّه كتبها إملاءً". أضف إلى ذلك قول يحيى بن سعيد القطان: شعبة أعلم الناس بحديث قتادة، ما سمع منه وما لم يسمع، وهشام أحفظ، وسعيد أكثر. ثمّ عقب البيهقي بعد ذلك بقوله: وقد اجتمع لشعبة مع فضل حفظّه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث"[84].

ففي هذا النموذج استطاع البيهقي الوقوف على الاختلاف الواقع في إسناده ومتنه على السواء من خلال تتبعه لطرق الحديث المتعددة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: تخريج الحديث من طريق من ذكروا الاستسعاء مدرجاً فيه، وهم كالآتي:

أ–**سعيد بن أبي عروبة وأخرج حديثه:** مسلم من طريق إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا[85] لَهُ فِي عَبْدٍ فَخَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"[86]. والبيهقي من طريقين: **الأولى:** طريق يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَكَانَ لِلَّذِي يُعْتِقُ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ مَبْلَغَ ثَمَنِهِ فَقَدْ عَتَقَ كُلُّهُ"، **والثانية:** عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ خَلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"[87].

ب–جرير بن حازم وأخرج حديثه: البخاري والبيهقي من طريق أَبَي النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ أَعْتَقَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ"[88]، والدارقطني والبيهقي من طريق يحيى بن بكير ثنا جرير بن حازم قال: سمعت قتادة يقول حدثني النضر عن بشير قال: سمعت أبا هريرة يقول: إنّ رسول الله سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق أحدهما نصيبه، قال: "قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه"[89].

ج– أبان بن يزيد العطار وقد أخرج حديثه: أبو داود من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا أبان– يعني العطار– حدثنا قتادة به[90].

د– الحجاج بن أرطأة وقد أخرج حديثه: الطحاوي من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي عن حجاج بن أرطأة عن

قتادة به[91].

و- الحجاج بن حجاج: ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح حديث الحجاج من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم عن حجاج وبها ذكر السعاية[92].

ثانياً: تخريج الحديث من طريق من لم يذكروا السعاية فيه، وهم كالآتي:

أ- شعبة بن الحجاج وقد أخرج حديثه: مسلم والنسائي من طريق مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: "يَضْمَنُ"[93]، والبيهقي من طريق دَاوُدِ الطَّيَالِسِيِّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ شِقْصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَهُوَ حُرٌّ"[94].

ب- هشام الدستوائي وأخرج حديثه: البيهقي من طريق أَبِي قُدَامَةَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ سَهْمًا فِي مَمْلُوكٍ فَعِتْقُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ"[95]. وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن عبد البر من طريق مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى ثَنَا مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ نَبِي اللهِ قَالَ: "مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكٍ عُتِقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ". قال ابن عبد البر: هكذا قال ابن المثنى: عن قتادة عن بشير لم يذكر النضر، وهو خطأ منه أو من معاذ بن هشام، ورواه روح بن عبادة وغيره عن هشام عن قتادة عن النضر كما رواه سائر أصحاب قتادة[96].

ج- همام وأخرج حديثه: أبو داود من طريق مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيْرٍ حَدَّثَنَا هُمَام عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ هُمَامٌ: وَكَانَ قَتَادَةَ يَقُولُ: "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتَسْعَى"[97]. والبيهقي من طريق أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ شِقْصًا مِنْ غُلاَمٍ فَأَجَازَ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِتْقَهُ وَغَرَّمَهُ بَقِيَّةَ ثَمَنِهِ"[98].

المسألة الثانية: إجراء عمليّة المعارضة والمقابلة بين طرق هذا الحديث وفق الآتي:

أولا: تحديد المدار الرئيس لهذا الحديث، وكذلك المدارات الفرعية "الروايات والطرق"، وقد حدد البيهقي المدار الرئيس لهذا الحديث، وهو قتادة، وذلك بقوله قال الشافعي: "وأكثرهم رووه عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر بن أنس..."، وحدد أيضاً المدارات الفرعية له، وهي:

- **الروايات:** وهي الطرق المتفرعة عن المدار الرئيس، وقد بلغ عددها عشر روايات "سعيد بن أبي عروبة، وجرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، والحجاج بن أرطأة، والحجاج بن حجاج، وشعبة بن الحجاج، وهشام الدستوائي، وهمام، ومعمر بن راشد، وسعيد بن بشير".

- **الطرق:** وهي الطرق المتفرعة عن المدارات الفرعيّة، وقد بلغ عددها ستة عشر طريقاً كما سيتمّ توضيحها من خلال شجرة إسناد هذا الحديث.

ثانياً: المعارضة بين أسانيد هذا الحديث ومتونه للوقوف على الاختلافات بينها وتحديد مصدرها،

وقد استطاع البيهقي من خلال رصده الشامل لطرق هذا الحديث وتحديد مدارها الرئيس والروايات والطرق المتفرعة عنه من إجراء المعارضة بينها، وبعد النظر والتدقيق فيها ظهر له التعارض والاختلاف بين أسانيدها ومتونها المتعددة.

أمّا التعارض الواقع في أسانيدها -وكما هو واضح من كلام البيهقي السابق- فيتلخص بالآتي: فقد رواه كل من سعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج، وجرير بن حازم، وأبان بن يزيد العطار، وهمام، وشعبة عن قتادة عن نضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وخالفهم معمر وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، ولم يذكرا النضر بن أنس -كما هو في إحدى الروايتين- عن هشام الدستوائي، وهي رواية ابن المثنى التي أخطأ فيها فقال: ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة به، وقد حكم البيهقي على رواية من رواه دون ذكر النضر بالوهم. وعلى هذا فرواية معمر، وسعيد، وابن المثنى التي خالفوا فيها الجم الغفير من أصحاب قتادة تُعدّ شاذة. وكذلك حكم بالوهم على رواية من قال: عن بشير عن جابر بن عبد الله؛ لأنّ هذا الحديث محفوظ من رواية أبي هريرة وابن عمر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشاذ من رواية جابر عنه.

وأمّا التعارض الواقع في متونه، فيتلخص بالآتي: فقد رواه كل من سعيد بن أبي عروبة، وحجاج بن حجاج، وأبان بن العطار، وجرير بن حازم، وحجاج بن أرطأة، واتفقوا في رواياتهم على ذكر الاستسعاء وجعلوه مدرجاً على أنّه من كلام النّبي -صلى الله عليه وسلم-، وخالفهم شعبة وهشام، فلم يذكرا الاستسعاء فيه بوجه من الوجوه. وتابعهما همام، فجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصل بينه وبين كلام النّبي -صلى

الله عليه وسلم–. وقد حكم البيهقي بالصحة لرواية شعبة وهشام حينما قال: وقد اجتمع لشعبة مع فضل حفظّه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع، وهشام مع فضل حفظه، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في إدراج السعاية في الحديث، وفي هذا ما يشكل في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث.

ومن القرائن التي نظر فيها البيهقي حال معارضة طرق الحديث واعتمدها في تصحيح رواية من لم يذكر الاستسعاء فيه الآتي:

الأولى: قرينة العدد فيما يخص الاختلاف الواقع في إسناد الحديث، فقد رجّح رواية الأكثر ممّن روى الحديث عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة على رواية من خالفهم، وهم أقل عدداً منهم ممّن روى الحديث بدون ذكر النضر.

الثانية: قرينة الأحفظ فيما يخص الاختلاف الواقع في متن الحديث، فشعبة وهشام أحفظ من رواه عن قتادة، ويقدمان على غيرهما من تلامذته حال الاختلاف، هذا بالإضافة إلى متابعة همام لهما، فجعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النّبي–صلى الله عليه وسلم–.

المسألة الثالثة: كلام بعض الأئمة النقاد في علة هذا الحديث

وممّن تكلم في علة هذا الحديث من الأئمة النقاد موافقين البيهقي في ما ذهب إليه كل من:

أولاً: الإمام الدارقطني في العلل، حيث قال حينما سُئل عن هذا الحديث: "هذا الحديث يرويه قتادة، واختلف عنه في إسناده ومتنه. أمّا الخلاف في إسناده، فإنّ سعيداً بن أبي عروبة، وحجاجاً بن حجاج، وجرير بن حازم، وأبان العطار، وهماماً، وشعبة رووه عن قتادة عن نضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة. وأمّا هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن بَشِير بن نَهِيك عن أبي هريرة ولم يذكر بينهما أحداً. وكذلك رواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر بن أنس كما هو في إحدى الروايتين عن هشام. وقيل: عن بشير عن جابر بن عبد الله، وكل هذا وهم. وأمّا الخلاف في متنه، فإنّ سعيداً بن أبي عروبة وحجاجاً بن حجاج وأبان بن العطار وجرير بن حازم وحجاجاً بن أرطاة اتفقوا في متنه وجعلوا الاستسعاء مدرجاً في حديث النّبي –صلى الله عليه وسلم–. وأمّا شعبة وهشام الدستوائي فلم يذكروا فيه الاستسعاء بوجه. وأمّا همام فتابع شعبة وهشاماً على متنه وجعل الاستسعاء من قول قتادة، وفصل بين كلام النّبي –صلى الله عليه وسلم–، ويشبه أن يكون همام قد حفظه، قال ذلك أبو عبد الرحمن المقرئ، وهو من الثقات عن همام، ورواه محمد بن كثير وعمرو بن عاصم عن همام، فتابعه شعبة على إسناده ومتنه، ولم يذكر فيه الاستسعاء بوجه"[99].

ثانياً: الإمام الحاكم في معرفة علوم الحديث: بيّن الحاكم مكان الإدراج في الحديث، فقال:"حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام النّبي– صلى الله عليه وسلم– ويشهد بصحة ذلك ما روي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أنّ رجلاً أعتق شِقصاً له في مملوك، فغرمه النّبي–صلى الله عليه وسلم– قال همام: وكان قتادة يقول:"إن لم يكن له مال استسعى العبد"[100].

وأبى آخرون منهم البخاري ومسلم، فصححا كون الجميع مرفوعاً. قال الحافظ في الفتح مفسراً قول البخاري بعدما أخرج الحديث: "تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة، أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أنّ الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأنّ سعيداً بن أبي عروبة تفردّ به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثمّ ذكر ثلاثة تابعوه على ذكرها، وهو الذي رجّحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأنّ سعيداً أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره. وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنّهما لم ينفيا ما رواه، وإنّما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإنّ ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد..."[101].

أمّا مسلم فقد أخرج في صحيحه كلتا الروايتين، رواية جرير بن حازم التي ذكر فيها الاستسعاء على أنّه من كلام النّبي – صلى الله عليه وسلم–، ورواية شعبة التي لم يذكر فيها، ممّا يدل على تصحيحه لكلتيهما. ممّا يدل على أنّ لفظ الاستسعاء ثابت في هذا الحديث كما هو ظاهر من تصرف الشيخين(البخاري ومسلم)، وتوهين أمر السعاية في الحديث من قبل بعض نقاد الحديث كالشافعي، والحاكم، والبيهقي، يقابله تصحيحها وترجيحها من قبل ابن دقيق العيد، والبخاري، ومسلم، بل وفعلهما أولى بالقبول من قول غيرهما، إضافة إلى قوّة دليلهم.

المطلب الثاني: حديث علته الإرسال الخفي مع جهالة بعض رواته، وهو حديث تميم الداري أنّه قال: سألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الرجل من أهل الكفر يسلم على يدي الرجل...".

المسألة الأولى: تخريج الحديث، أخرجه البيهقي في كتاب الولاء، باب ما جاء في علة حديث رُويَ فيه عن تميم الداري

مرفوعاً، من طريق أَبِي بَدْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا السُّنَّةُ فِيهِ قَالَ: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ"[102]. وقول عبد العزيز أخبرني من لا أتهم، قد يقصد بذلك عبد الله بن موهب، فهو الذي روى هذا الحديث عن تميم كما سيتضح لاحقاً.

وأخرجه أيضاً في نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة، من طريقين عن أَبِي نُعَيْمٍ، الأولى: من طريق الْحَسَنِ بْنِ سَلاَمٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِنَحْوِهِ، والثانية: من طريق يَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ تَمِيمَ الدَّارِيِّ. قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: "هَذَا خَطَأٌ ابْنُ مَوْهَبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ وَلاَ لَحِقَهُ"[103].

وقد أخرجه أيضاً في نفس الكتاب والباب والجزء والصفحة، من طريق أخرى بزيادة رجل بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري، وهي طريق يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ..."[104].

ثمّ أشار البيهقي إلى رواية كل من يزيد بن خالد وهشام بن عمّار، التي جاء فيها أنّ ابن موهب لم يسمع من تميم، وإنّما كان يحدث بهذا الحديث عن قبيصة عنه. قال البيهقي: "وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ كَمَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ هِشَامٌ: عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ يَزِيدُ: إِنَّ تَمِيمًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: "هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ". قَالَ الشَّيْخُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "فَعَادَ الْحَدِيثُ مَعَ ذِكْرِ قَبِيصَةَ فِيهِ إِلَى الإِرْسَالِ"[105].

وأخرجه أيضاً من طريقين عن أبي بكر الحنفي وقع فيهما اختلاف بين الرواة في اسم عبد الله بن موهب، الأولى: طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟ قَالَ: "هُوَ أَوْلَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ". كَذَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ، والثانية: طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ[106].

المسألة الثانية: في علة حديث تميم، وكلام الأئمة النقاد فيه

أ– الإمام البيهقي، فقد أعلّ البيهقي هذا الحديث بعلة الإرسال الخفي معتمداً كلام شيخه الشافعي الذي ختم به حديث الباب، حيث قال: "أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي–رحمه الله– في هذا الحديث: أنّه ليس بثابت إنّما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا، ولا نعلمه لقي تميماً، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنّه مجهول ولا أعلمه متصلاً"[107].

ب– يعقوب بن سفيان الفسوي، فقد قال بعدما أخرج الحديث من طريق أبي نعيم التي فيها تصريح ابن موهب بالسماع من تميم: "هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه"[108].

ج– الإمام البخاري، فقد صرّح بعدم صحة سماع ابن موهب من تميم، حيث قال: "وقال بعضهم: عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري، ولا يصح لقول النّبي–صلى الله عليه وسلم– الولاء لمن أعتق"[109]؛ ولهذا السبب علق حديثه في الصحيح بقوله: "ويُذكر عن تميم رفعه"[110].

د– الإمام الترمذي، فقد صرح بعدم اتصاله، حيث قال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب، ويقال: ابن موهب عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله وبين تميم قبيصة ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة وزاد فيه قبيصة وهو عندي ليس بمتصل"[111].

هـ– ابن القطان، فقد أعلّ هذا الحديث بجهالة حال ابن موهب وبالاختلاف فيه على راويه عبد العزيز، فقال: "وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن موهب، فإنّه لا يعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين، وقد اختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، فرواه الترمذي من حديث أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري، ورواه يحيى بن حمزة عنه فأدخل بينهما قبيصة بن ذؤيب وهو الأصوب، وعبد العزيز هذا ليس به بأس، والحديث من أجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح"[112].

و– العلائي، فقد قال: "عبد الله بن موهب عن عثمان، قال البخاري: مرسل، وعن تميم الداري أيضاً، قال يعقوب الفسوي: لم يدركه، وقال أحمد بن حنبل في حديثه عن تميم، قلت: يا رسول الله: "أريت الرجل من أهل الكفر يسلم..."، إنّما هو عن

قبيصة عن تميم"[113].

ويلحظ من كلام الأئمة النقاد أنّ علة هذا الحديث تتلخص بالآتي:

أولاً: الإرسال الخفي؛ لأنّ عبد الله بن موهب لم يلق تميماً ولا لحقه، كما صرّح بذلك كل من الشافعي ووافقه على ذلك تلميذه البيهقي، ويعقوب الفسوي، والبخاري، والترمذي.

ثانياً: جهالة حال ابن موهب، وقد أعلّه بالجهالة كل من الشافعي وابن القطان.

ثالثاً: الاضطراب في سنده، فقد اضطربت رواية عبد العزيز في اسم عبد الله، فأحياناً يقول: ابن موهب، وأحياناً أخرى يقول: ابن وهب.

المطلب الثالث: حديث علته دخول حديث في حديث مع تفرد بعض رواته، وهو حديث ابن عمر: "من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق".

المسألة الأولى: تخريج الحديث، أخرجه البيهقي في كتاب العتق، باب من يُعتق بالملك، من طريق أَبُي عُمَيْرِ بْنِ النُّحَاسِ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهُوَ عَتِيقٌ". قَالَ سُلَيْمَانُ: "لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ إِلاَّ ضَمْرَةُ". قَالَ الشَّيْخُ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: "الْمَحْفُوظُ بِهَذَا الإِسْنَادِ حَدِيثٌ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عُمَيْرٍ عَنْ ضَمْرَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مَعَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ"[114].

ويُفهم من كلام البيهقي أنّ ضمرة قد تفرد برواية هذا الحديث عنة سفيان الثوري عن عبد الله عن ابن عمر؛ لأنّ هذا الإسناد إنّما يُروى به حديث آخر هو حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وأنّه قد دخل له حديث في حديث.

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً من أصحاب المصنفات الحديثية كل من: الحاكم، فقد أخرجه في المستدرك من طريق مُحَمَّدِ بْنِ يُوسِفٍ الفِرْيَابِي حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ–صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهُوَ حُرٌّ"، وَحَدَّثَنَا أَبو عَلِي بإِسْنَادِهِ سَواء أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ"، ثمّ قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب"[115].

وكأنّ الحاكم أراد أن يبيّن أنّ هذا الإسناد، أي إسناد ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النّبي –صلى الله عليه وسلم– قد رُويَ به حديثان هما: حديث "النهي عن بيع الولاء وعن هبته"، وحديث "من ملك ذا رحم محرم فهو حر"، وأنّ الثاني صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد وهو حديث سمرة، ولكنّ حديث سمرة هذا قد أعلّه البيهقي وغيره من العلماء.

والترمذي، فقد أشار إلى رواية ضمرة بعدما أخرج حديث سمرة، فقال: "وقد روي عن ابن عمر عن النّبي–صلى الله عليه وسلم– قال: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهُوَ حُرٌّ". رواه ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النّبي–صلى الله عليه وسلم–، ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث"[116].

والنسائي، فقد أخرجه في السنن من طريق أَبِي عُمَيْرٍ الرَمْلِي وَعِيْسَى بْنِ يُونِسٍ يَعْزِى ثنا حُورِي عَنْ ضَمْرَةَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهُوَ حُرٌّ". ثمّ قال: "لا نعلم أنّ أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر والله أعلم"[117].

المسألة الثانية: في علة حديث ابن عمر، وكلام الأئمة النقاد فيه

أولاً: الإمام البيهقي، وقد أعلّه بعلتين هما: الأولى بتفرد ضمرة برواية هذا الحديث عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وقد وهم فيه؛ لأنّ الحديث المروي بهذا الإسناد هو "حديث النهي عن بيع الولاء وهبته"[118]، والثانية أنّه قد رواه ضمرة عن سفيان، وقد دخل له حديث في حديث.

ثانياً: الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر، فقال: "أنكره أحمد ورده رداً شديداً، وقال: لو قال رجل أنّ هذا كذب لما كان مخطئاً"[119].

ثالثاً: الترمذي، حيث قال: "ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الحديث"[120].

رابعاً: النسائي، حيث قال: "لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر والله أعلم"[121].

وهناك من الأئمة من صحح هذا الحديث، ومنهم على سبيل المثال: الحاكم كما ذكر سابقاً عند تخريج الحديث، وابن حزم في المحلى، حيث قال: "فهذا خبر صحيح كل رواته ثقات تقوم به الحجة، وقد تعلل فيه الطوائف المذكورة بأنّ ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا فكان ماذا إذا انفرد به ومتى لحقتم المعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد..."[122]، وعبد الحق في أحكامه وتبعه على ذلك ابن القطان، قال الزيلعي: "قال عبد الحق في أحكامه تفرد به ضمرة بن ربيعة الرملي عن الثوري، وضمرة ثقة، الحديث صحيح إذا أسنده ثقة، ولا يضر انفراده به ولا إرسال من أرسله ولا وقف من وقفه، قال ابن القطان: وهذا الذي قاله أبو محمد هو الصواب"[123]. وقد

انتقد الحافظ ابن حجر تصحيحهم للحديث بعدما ذكر أقوال أئمة النقد السابقة في تعليله بقوله: "وجرى الحاكم، وابن حزم، وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه"[124]. وضمرة وإن كان ثقة كما نص على أهل العلم لا يمنع أن يكون قد دخل له حديث في حديث.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة

أولاً: مكانة الإمام البيهقي الدينية والعلمية، فقد كان أوحد أهل زمانه في الزهد، والورع، والحفظ، والإتقان.

ثانياً: يُعدّ كتاب السنن الكبرى من كتب السنّة الأصول في تخريج الحديث والوقوف على درجته ورتبته، وذلك باعتبار الأحاديث التي أخرجها البيهقي بأسانيد لنفسه.

ثالثاً: مفهوم العلة عند الإمام البيهقي شامل للقوادح الظاهرة كالتعليل بالوقف، والإرسال، وضعف بعض الرواة وتجريحهم، وللقوادح الخفية كالتعليل بمخالفة بعض الرواة الثقات لبعضهم بعضا، ودخول حديث في حديث، والوهم والغلط، والتعليل عنده إمّا أن يكون بمحترزات الاتصال، كالتعليل بالانقطاع، والإرسال، والوقف، أو بمحترزات العدالة والضبط، كالتعليل بالجهالة، والوهم، والمخالفة بين الثقات، أو بتضعيف بعض الرواة وتفردهم بالحديث إذا انضم إلى التفرد قرائن تفيد التعليل.

رابعاً: من أهم ما يُميز منهج البيهقي في التعليل هو الوصف الواضح والدقيق للعلة، وهذا لا يتأتى إلا لمن كان على إحاطة تامّة بطرق الحديث، فكتابه يُعدّ عمدة في الوقوف على الأحاديث بجميع طرقها ومعرفة درجتها، بل هو مظان الأحاديث المعللة على الأبواب.

خامساً: الإمام البيهقي من الأئمة النقاد والمتمرسين في علم العلل، ولهم باع طويل وبعد نظر في الحكم على الأحاديث وبيان عللها، وأحكامه على الأحاديث لا تتجاوز أحكام غيره من أئمة العلل، وهذا ما أثبتته الدراسة التطبيقية.

الهوامش

(1) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص1132، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص164.
(2) المرجعان السابقان نفسيهما.
(3) ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص115-116.
(4) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص1132.
(5) المرجع السابق، ج3، ص1133.
(6) المرجع نفسه.
(7) المرجع نفسه.
(8) المرجع نفسه.
(9) ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص116.
(10) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص251.
(11) ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، ص116.
(12) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، 1132.
(13) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج10، ص352-353.
(14) المرجع السابق، ج10، ص307.
(15) المرجع نفسه، ج10، ص461.
(16) المرجع نفسه، ج10، 302.
(17) المرجع نفسه، ج10، ص357.
(18) المرجع نفسه، حديث رقم(21272)، (21273)، ج10، ص447.
(19) المرجع نفسه، حديث رقم(21727)، (21728)، (21729)، ج10، ص566.
(20) المرجع نفسه، حديث رقم(21287)، ج10، ص452.
(21) المرجع نفسه، حديث رقم(20919)، ج10، ص241.
(22) المرجع نفسه، حديث رقم(20847)، ج10، ص231.
(23) المرجع نفسه، حديث رقم(21043)، ج10، ص262.
(24) المرجع نفسه، حديث رقم(21070)، ج10، ص266.
(25) المرجع نفسه، حديث رقم(21561)، ج10، 244.
(26) المرجع نفسه، حديث رقم(21080)، ج10، ص268.
(27) المرجع نفسه، حديث رقم(20648)، (20649)، ج10، ص201.
(28) المرجع نفسه، ج10، ص321-322.
(29) المرجع نفسه، حديث رقم(21279)، ج10، ص302.
(30) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص13.
(31) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص175.
(32) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، ج1، ص21.
(33) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص90.
(34) المرجع السابق، ص92-93.
(35) العوني، المنهج المقرح في فهم المصطلح، ص220-221.
(36) ابن الصلاح، علوم الحديث، ص90.
(37) ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، ج2، ص313-314.
(38) المرجع السابق، 328.
(39) الصنعاني، توضيح الأفكار، ج2، ص22.
(40) همام سعيد، مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، ج1، ص22-23.
(41) السخاوي، فتح المغيث، ج1، ص246.
(42) المرجع السابق، ج1، ص253.
(43) المليباري، الحديث المعلول، ص10-11.
(44) أفدت في صياغة هذه الأمور من رسالة محمود سلامة المهر، تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى، ص42، ثمّ قمت بالتمثيل عليها بأمثلة عديدة من الجزء الذي خصصته بالدراسة

(النصف الثاني من المجلد العاشر).
(45) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الشهادات، باب من قال لا تقبل شهادته، حديث رقم(20358)، ج10، ص155.
(46) المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه...، حديث رقم(20703)، ج10، ص210.
(47) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج2، ص173.
(48) العقيلي، ضعفاء العقيلي، ج1، ص202.
(49) ابن حبان، كتاب المجروحين، ج1، ص220.
(50) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم(21361)، ج10، ص314.
(51) المرجع السابق، حديث رقم(20917)، ج10، ص241.
(52) المرجع نفسه، حديث رقم(21092)، ج10، ص271.
(53) المرجع نفسه، حديث رقم(21226)، ج10، ص293.
(54) العقيلي، ضعفاء العقيلي، ج4، ص406.
(55) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم(21292)، (21293)، ج10، ص304-305.
(56)المرجع السابق، حديث رقم(21560)، (21561)، ج10، ص344.
(57) المرجع نفسه، حديث رقم(21244)، ج10، ص296.
(58) السيوطي، تدريب الراوي، ج1، ص208.
(59) نجم عبد الرحمن خلف، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، ص204.
(60) المرجع نفسه، حديث رقم(20513)، ج10، ص181.
(61) المرجع نفسه، حديث رقم(20919)، ج10، ص241.
(62) المرجع نفسه، حديث رقم(21173)، ج10، ص283.
(63) المرجع نفسه، حديث رق(20329)، (20330)، ج10، ص151.
(64) نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، ص209.
(65) المرجع السابق، ص327.
(66) المرجع نفسه، حديث رقم(20913)، ج10، ص241.
(67) المرجع نفسه، حديث رقم(20600)، ج10، ص195.
(68) المرجع نفسه، حديث رقم(20743)، ج10، ص215.
(69) المرجع نفسه، حديث رقم(20616)، (20617)، ج10، ص197.
(70) المرجع نفسه، حديث رقم(20750)، ج10، ص216.
(71) نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، ص226-227.
(72) المرجع نفسه، حديث رقم(20613)، ج10، ص196.
(73) المرجع نفسه، حديث رقم(20702)، ج10، ص209.
(74) المرجع نفسه، حديث رقم(21511)، ج10، ص336.
(75) المرجع نفسه، حديث رقم(20641)، ج10، ص200.
(76) المرجع نفسه، حديث رقم(20752)، ج10، ص216.
(77) المرجع نفسه، حديث رقم(21092)، ج10، ص217.
(78) المرجع نفسه، حديث رقم(21253)، ج10، ص298.
(79) المرجع نفسه، حديث رقم(21561)، ج10، ص344.
(80) المرجع نفسه، حديث رقم(21292)، ج10، ص304.
(81) المرجع نفسه، حديث رقم(20525)، ج10، ص183.
(82) المرجع نفسه، حديث رقم(20781)، (20782)، ج10، ص221.
(83) المرجع نفسه، ج10، ص281.
(84) المرجع نفسه، ج10، ص282.
(85) شقصاً: بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة، وهو النصيب قليلاً أو كثيراً، ويقال له الشقيص أيضاً بزيادة الياء مثل نصف ونصيف. أنظر: العيني، عمدة القاري، ج13، ص51.
(86) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم(1503)، ج2، ص1140.
(87) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب العتق، باب من قال في المعسر، حديث رقم(21158، و(21159)، ج10، ص280- 281.
(88) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، حديث رقم(2370)، ج2، ص885، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب العتق، باب من قال في المعسر، حديث رقم(21161)، ج10، ص281.
(89) الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم(27)، ج2، ص11، والبيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب العتق، باب من قال في المعسر، حديث رقم(21160)، ج10، ص281.
(90) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب من ذكر السعاية في الحديث، حديث رقم(3937)، ج4، ص22.
(91) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، حديث رقم(4589)، ج2، ص478.
(92) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص460.
(93) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب سعاية العبد، حديث رقم(1503)، ج2، ص1140، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر اختلاف الناقلين...، حديث رقم(4966)، ج3، ص186.
(94) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً، حديث رقم(21121)، ج10، ص276.
(95) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً، حديث رقم(21122)، و(21123)، ج10، ص276.
(96) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك، حديث رقم(3936)، ج4، ص23، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر اختلاف الناقلين...، حديث رقم(4968)، ج3، ص186، والدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم(9)، ج4، ص126، وابن عبد البر، التمهيد، ج14، 274-275.
(97) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك، حديث رقم(3936)، ج4، ص23.
(98) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب العتق، باب من أعتق شركاً، حديث رقم(21124)، ج10، ص176.
(99) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ج10، ص313-317.

(100) الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص85– 86.
(101) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، ص461– 462.
(102) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الولاء، باب ما جاء في علة حديث روي عن تميم الداري مرفوعاً، حديث رقم(21244)، ج10، ص296.
(103) المرجع السابق، حديث رقم(21245)، ج10، ص296.
(104) المرجع نفسه، حديث رقم(21247)، ج10، ص296.
(105) المرجع نفسه، حديث رقم(21249)، ج10، ص297.
(106) المرجع نفسه، حديث رقم(2150) و(2151)، ج10، ص297.
(107) المرجع نفسه، ج10، ص501.
(108) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج2، ص255.
(109) البخاري، التاريخ الكبير، ج5، ص198.
(110) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا أسلم على يديه، وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النّبي–صلى الله عليه وسلم–: "الولاء لمن أعتق"، ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: "هو أولى النّاس بمحياه ومماته"، ج6، ص2483.
(111) الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص427.
(112) الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص56.
(113) العلائي، جامع التحصيل، ج1، ص216.
(114) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك،حديث رقم(21419)، ج10، ص489.
(115) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(2851)، ج2، ص233.
(116) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم، حديث رقم(1365)، ج3، ص647.
(117) النسائي، السنن الكبرى، كتاب فضل العتق، باب من ملك ذا رحم محرم، حديث رقم(4897)، ج3، ص173.
(118) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الولاء وهبته، حديث رقم(2398)، ج2، ص896.
(119) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852)، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت1404هـ ط(1)، ج4، 403.
(120) الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص647.
(121) النسائي، سنن النسائي، ج3، 173.
(122) ابن حزم، المحلى، ج9، ص202.
(123) الزيلعي، نصب الراية، ج3، ص278.
(124) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص473.

المصادر والمراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، التاريخ الكبير، ت: هاشم الندوي، دار الفكر، د.ط.

.....، صحيح البخاري، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، 1407هـ ط3.

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى (ت:405هـ)، سنن البيهقي الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ، د.ط.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت:279هـ)، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

الحاكم، محمد بن عبد الله (ت:405هـ)، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، ط1.

.....، معرفة علوم الحديث، ت: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت،1397هـ د.ط.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي(ت:354هـ)، كتاب المجروحين، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض، 1420 هـ، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت:852)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت،1414هـ د.ط.

.....، النكت على ابن الصلاح، ت: مسعود عبد الحميد السعدني ومحمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، ط1.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري(ت:456)، المحلى، ت: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق، بيروت، د.ط.

خلف، نجم عبد الرحمن، الصناعة الحديثية في السنن الكبرى للإمام البيهقي، دار الوفاء، المنصورة، 1412هـ ط1.

الدار قطني، علي بن عمر (ت:385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، ت: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض، 1405هـ ط1.

.....، سنن الدارقطني، ت: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1386هـ، د.ط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ط.

الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1

.....، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ ط9.

ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت:795هـ)، شرح علل الترمذي، ت: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، عمان، 1407هـ، ط1.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت:762)، نصب الراية، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر1357هـ، د.ط.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن(ت: 902هـ)، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، د.ط.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، تدريب الراوي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديث، الرياض، د.ط.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري(ت:643هـ)، علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، بيروت، 1306هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح(1182هـ)، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ، ط1.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت:229)، شرح معاني الآثار، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت1399هـ ط1.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت:368)، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد البلوي ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب1387هـ د.ط.

ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني(ت:365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ط1.

العقيلي، محمد بن عمر بن موسى(ت:322هـ)، ضعفاء العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1404هـ، ط1.

العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي أبو سعيد (ت:761)، جامع التحصيل، ت: حمدي عبد المجيد سلفي، عالم الكتب، بيروت1407هـ، ط2.

العوني، الشريف بن حاتم بن عارف، المنهج المقترح في فهم المصطلح، دار الهجرة، د.ط.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد (ت:855هـ)، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

ابن فارس، أحمد بن فارس (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1411هـ ط1.

الفسوي، يعقوب بن سفيان (ت:277)، المعرفة والتاريخ، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت1419هـ، د.ط.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت:774هـ)، البداية والنهاية، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ، ط1.

المليباري، حمزة عبد الله، الحديث المعلول قواعد وضوابط، دار ابن حزم، بيروت، 1416هـ ط1.

مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت:261هـ)، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

المهر، محمود سلامة سالم، تعليل المتن عند الإمام البيهقي في السنن الكبرى، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل شهادة الدكتوراه في
الحديث الشريف، إشراف الدكتور سلطان العكايلة، الجامعة الأردنية، 2011م.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت:303هـ)، السنن الكبرى، ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ ط1.

The Methods of Emam Albaihaqi in Education through his Book “The Biggest Methods of Albaihaqi

*Najah M. Al-Azzam**

ABSTRACT

This study tackles the methods of Emam Albaihaqi in Education through his book "The biggest methods of Albaihaqi". This study showed that the concept of "shortcoming" according to Emam AL-baihaqi is comprehensive of the apparent and hidden "shortcomings". According to him, revealing the "shortcomings" is made by controlling and justifying and weakening the narrators, Emam Albaihaqi had a prolonged experience in testing AL-Hadith, and this was said by the professionals.

Keywords: Al-Baihaqi, Methods, Al-Baihaqi Biggest Methods.

* King Abdullah The Second School for Excellence, Jordan. Received on 4/6/2013 and Accepted for Publication on 22/1/2014.